Journal Of the Iraqia University (74-4) November (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

حل النزاعات المتعلقة بعقد نقل التكنولوجيا من خلال القضاء الدولي محكمة العدل الدولية انموذجا

م.د.غالب خلف حمد

جامعة تكريت/كلية الحقوق

The Settlement of Disputes Related to Technology Transfer Contracts Through International Judiciary – The International Court of Justice as a Model

Dr. Ghaleb Khalaf HamadTikrit University/College of Law
gk24000ula@st.tu.edu.iq

مستخلص:

تناولنا في بحثنا هذا دراسة الإطار القانوني والقضائي لحل النزاعات المرتبطة بعقود نقل التكنولوجيا عبر القضاء الدولي، مع التركيز على محكمة العدل الدولية كنموذج تطبيقي، حيث ان بيان الشروط والإجراءات التي تحكم انعقاد اختصاص المحكمة في هذا النوع من النزاعات، سواء من خلال الاختصاص المباشر القائم على الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الدول، أو من خلال الاختصاص غير المباشر عبر آلية الحماية الدبلوماسية، كما يسلط الضوء على طبيعة هذه النزاعات التي تتسم بالتعقيد الفني والقانوني، وخصوصيتها مقارنة بغيرها من النزاعات الدولية، مع تحليل مدى فعالية محكمة العدل الدولية في تقديم حلول قضائية عادلة وملزمة تراعي مصلحة الأطراف وتحقيق التوازن بين البعد السيادي للدولة والبعد التجاري للتعاملات التقنية.**الكلمات المفتاحية** : النزاعات ، عقد نقل التكنولوجيا، التحكيم الدولي، القانون الدولي، محكمة العدل الدولية.

Abstract:

This research examines the legal and judicial framework for resolving disputes related to technology transfer contracts through international judiciary, focusing on the International Court of Justice as an applied model. It sets out the conditions and procedures governing the Court's jurisdiction in this type of dispute, whether through direct jurisdiction based on international agreements concluded between states or through indirect jurisdiction via the mechanism of diplomatic protection, It also highlights the nature of these disputes, which are characterized by technical and legal complexity and their distinctiveness compared to other international disputes, while analyzing the extent to which the International Court of Justice is effective in providing fair and binding judicial solutions that take into account the interests of the parties and achieve a balance between the sovereign dimension of the state and the commercial dimension of technological transactions.**Keywords:** Disputes, Technology Transfer Contract, International Arbitration, International Law, International Court of Justice.

هدف البحث :

الأهداف المراده في هذا البحث هي: تحليل الإطار القانوني والقضائي لحل النزاعات الناشئة عن عقود نقل التكنولوجيا على المستوى الدولي، مع التركيز على محكمة العدل الدولية، وبيان الشروط والإجراءات التي تحكم اختصاصها، سواء بالاختصاص المباشر من خلال الاتفاقيات الدولية، أو بالاختصاص غير المباشر عبر الحماية الدبلوماسية، وصولًا إلى تقييم مدى فعاليتها في تحقيق حلول قضائية ملزمة ومتوازنة تراعي السيادة الوطنية والمصالح التجارية.

أهمية البحث :

تتجلى أهمية البحث في توضيح دور القضاء الدولي، وخاصة محكمة العدل الدولية، في حل النزاعات الناشئة عن عقود نقل التكنولوجيا، مما يسهم في تعزيز الفهم القانوني لهذه العقود، وتوفير إطار يوازن بين حماية السيادة الوطنية وتشجيع التعاون التقني الدولي.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في تعقيد عقود نقل التكنولوجيا لتداخل الجوانب القانونية والفنية وتعدد الأطراف، وما يثيره ذلك من صعوبات في تحديد طبيعتها القانونية والجهة المختصة بالفصل في نزاعاتها، خاصة أمام محكمة العدل الدولية التي يقتصر اختصاصها على شروط محددة، وفي ضوء ذلك، يتمحور التساؤل الرئيسي حول حدود اختصاص القضاء الدولي، ومدى قدرته على توفير إطار فعال وعادل لتسوية نزاعات نقل التكنولوجيا، في ظل التعقيد القانوني لهذه العقود وتعدد المصالح المرتبطة بها؟

التساؤلات الفرعية:

١. كيف يمكن تسوية الخلافات التي قد تنشأ بين الأطراف المتعاقدة في عقود نقل التكنولوجيا باستخدام آليات القضاء أو التحكيم الدولي؟

٢. ما هو الإطار القانوني الذي يحكم نزاعات نقل التكنولوجيا على المستوى الدولي، وخاصة أمام محكمة العدل الدولية؟

٣. كيفية تكييف العقود الدولية لنقل التكنولوجيا: هل تعتبر عقودًا إدارية، عقود قانون خاص، أم عقود عامة؟

٤. ما مدى اختصاص محكمة العدل الدولية بالنظر في نزاعات نقل التكنولوجيا، وما الحالات التي ينعقد فيها هذا الاختصاص بشكل مباشر أو غير مباشر؟

منهجية البحث:

اعتمد الباحث في بحثه المنهج الوصفي التحليلي لعرض الإطار القانوني لعقود نقل التكنولوجيا وحل نزاعاتها، والمنهج المقارن لمقارنة المواقف الفقهية والقضائية الدولية بشأن طبيعتها القانونية، وتحليل شروط اختصاص محكمة العدل الدولية، بالاستناد إلى النصوص القانونية الدولية والأحكام القضائية والمراجع الفقهية ذات الصلة.

هيكلية البحث:

قسمنا البحث الى مبحثين، تناولنا في المبحث الاول التعريف بمفاهيم البحث، وقد قُسم هذا المبحث الى ثلاث مطالب تناولنا في المطلب الاول عقد نقل التكنولوجيا لغة واصطلاحا، اما المطلب الثاني فقد تناولنا التحكيم الدولي لغة واصطلاحا، اما في المطلب الثالث فقد تناولنا الطبيعة القانونية للعقد الدولي لنقل التكنولوجيا، ففي المبحث الثاني تناولنا حل النزاعات المتعلقة بنقل التكنولوجيا وفق القضاء الدولي، وقد تم تقسيمه الى مطلبين، تناولنا في المطلب الاول طبيعة الحل القضائي، اما المطلب الثاني فقد تناولنا فيه اختصاص محكمة العدل الدولية بالنظر في نزاعات نقل التكنولوجيا، وفي النهاية تناولنا الخاتمة والمصادر والمراجع.

المبحث الأول التعريف بمفاهيم البحث

المطلب الاول : عقد نقل التكنولوجيا لغة واصطلاحا :

الفرع الاول: عقد نقل التكنولوجيا لغة:

اولا: العقد لغة: "العين، والقاف، والدال أصل واحد يدل على شد وشدة وثوق, وإليه ترجع فروع الباب كلها، والعقد مصدر عقده يعقده عقدا، ويستعمل اسما فيجمع على عقود" (ابن فارس، ١٩٨٩، ٨٦/٤)، ويطلق على معان كثيرة في اللغة منها: "الربط، والشد، والتوثيق، والإحكام، والقوة، والجمع بين الشيئين، وعقدت الحبل، إذا شددته، وعقدت البناء بالجص، الزقته"(ابن منظور، ١٤١٤هـ، ٢٩٦/٣).**ثانيا: النقل لغة:** "نقل الشيء أي أخذة من مكان إلى مكان، ونَقَلَهُ الحديث هم الذي يدونون الأحاديث وينقلونها ويسندونها إلى مصادرها" (ابو احمد، ١٩٧٨، ص٧٧).**ثالثا: التكنولوجيا لغة:** "التكنولوجيا ظاهرة قديمة قدم الإنسان والشيء الحديث فيها هو اللفظ فقط، وكلمة تكنولوجيا كلمة معربة ولا أصل لها في كتب اللغة العربية وقواميسها، وتقابلها كلمة تقنية ، والتي يمكننا أن نطلقها على كلمة تكنولوجيا، إذ يرجع أصل كلمة التكنولوجيا (Technology) إلى اللغة اليونانية، والتي تتكون من مقطعين هما: (Techno) تعني: التشغيل الصناعي، والثاني: (Logos) أي: العلم أو المنهج، وهي تعني: علم التشغيل الصناعي" (اللامي، ٢٠٠٧، ص٢٢).

الفرع الثاني : عقد نقل التكنولوجيا اصطلاحا:تعددت تعاريف عقد نقل التكنولوجيا فيمكن تعريفه على انه "اتفاق يتعهد بموجبه شخص طبيعي أو معنوي بأن يجعل المتعاقد معه ينتفع بما في حوزة المرخص من صيغ وطرق سرية خلال مدة معينة لقاء ثمن معين يتعهد المرخص له ببذله"[١].وعرف على انه "تمكين الانتفاع من صيغ وطرق يحتفظ المرخص بسرها ، لا من الانتفاع بها" (Alagin, 1980, p145).اما على الصعيد التشريعي، فلم نجد تعريفا لعقد نقل التكنولوجيا، الا في قانون التجارة المصري الجديد رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩، فقد عرف عقد نقل التكنولوجيا بشكل خاص في المادة (٧٣) منه بانه "عقد نقل التكنولوجيا اتفاق يتعهد بمقتضاه (مورد التكنولوجيا) بأن ينقل بمقابل معلومات فنية الى (مستورد التكنولوجيا) لاستخدامها في طريقة فنية خاصة لإنتاج سلعة معينة أو تطويرها أو لتركيب أو تشغيل الات أو اجهزة أو لتقديم خدمات ، ولا يعتبر نقلاً للتكنولوجيا مجرد بيع أو شراء أو تأجير أو استئجار السلع ، ولا بيع العلامات التجارية أو الاسماء التجارية أو الترخيص باستعمالها الا اذا ورد ذلك كجزء من عقد نقل تكنولوجيا أو كان مرتبطاً به".**ومما سبق نرى ان عقد نقل التكنولوجيا** هو إطار تعاقدي ينشأ بين طرفين أو أكثر، يلتزم بموجبه مزوّد التكنولوجيا بنقل معارف أو مهارات أو حقوق تقنية محددة إلى مستفيد، بما يتيح له استغلالها في الإنتاج أو التطوير أو التشغيل، وذلك مقابل عوض متفق عليه.

المطلب الثاني: التحكيم الدولي لغة واصطلاحا

الفرع الاول : التحكيم الدولي لغة التحكيم في اللغة هو "مصدر للفعل (حكم) بتشديد الكاف مع الفتح، يقال (حكم) بالأمر– حكماً: قضى. يقال: حكم له، وحكم عليه، و حكم فلاناً في الشيء والأمر: جعله حكماً ويقال حكم فلانا: منعه عما يريد ورده، ويقال (احتكم) الخصمان إلى الحاكم: رفعا خصومتهما إليه واحتكم في الشيء والأمر: تصرف فيه كما يشاء، ويقال: اختكم في مال فلان واختكم في أمر" (مصطفى، ١٩٧٢، ١/١٩٠)، ويقال "حكمت فلانا في مالي تحكيماً، اي فوضت اليه الحكم فيه استحكم فلان في مال فلان اذا جاز فيه حكمه" (ابن منظور، ١٤١٤هـ، ص١٤٢).

الفرع الثاني : التحكيم الدولي اصطلاحايختلف مفهوم التحكيم من فقيه الى آخر، وذلك حسب المرجع والنظام القانوني التابع له الفقيه، وبالعموم وبعيداً عن الاختلاف والتنوع في هذا السياق، فإن تعريفات الفقهاء– سواء على الصعيد الشرعي او الوضعي– تتشابه في المضامين والغايات من التحكيم وهو حسم النزاع المثار بين أطرافه، وتسويته بواسطة شخص أو أكثر يختارهم الأطراف بمحض إرادتهم، دون الرجوع للمحكمة المختصة (القصاص، ٢٠٠٤، ص١٢)فعرف التحكيم على انه "أسلوب لفض المنازعات ملزم لأطرافها، ويبنى على اختيار الخصوم بإرادتهم أفرادا متخصصين للفصل فيما يثور بينهم أو يحتمل أن يثور بينهم من نزاع" (الروبي، ٢٠٠٨، ص٢٦٥) كما يعرف بانه "نزول الخصوم عن الالتجاء الى القضاء مع التزامهم بطرح النزاع على محكم أو أكثر ليفصلوا فيه بحكم ملزم للخصوم" (ابو الوفا، ٢٠٠٧، ص٧)وقد نصت المادة (٣٧) من اتفاقية التسوية السلمية للمنازعات الدولية التي تمخض عنها مؤتمر السلام الدولي الثاني الذي عقد في لاهاي في ١٨ أكتوبر ١٩٠٧ على ان "موضوع التحكيم الدولي هو تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة يتم اختيارهم من قبل هذه الدول، وعلى أساس احترام القانون، وينطوي اللجوء إلى التحكيم ضمنا على تعهد بالخضوع لقرار التحكيم بحسن نية"**ومما سبق نرى ان التحكيم الدولي** هو آلية قانونية رضائية ودية لتسوية النزاعات التي تنشأ بين أطراف ينتمون إلى دول مختلفة أو تخضع معاملاتهم لقوانين متعددة، يقوم من خلالها الأطراف، باتفاق مسبق أو لاحق على النزاع، بإسناد الفصل فيه إلى شخص أو أكثر من المحكمين المستقلين، الذين يلتزمون بإصدار قرار ملزم استنادًا إلى القواعد القانونية أو المبادئ التي يحددها الاتفاق أو القانون الدولي، وذلك بعيدًا عن المحاكم الوطنية، بما يحقق الحياد والسرعة والمرونة في حسم النزاع.

المطلب الثالث الطبيعة القانونية للعقد الدولي لنقل التكنولوجيا

ان تحديد الطبيعة القانونية لعقود نقل التكنولوجيا الدولية يعد عملية معقدة وصعبة، بالرغم من انتشارها، وتعود هذه الصعوبة إلى تداخل وتشابه عقود نقل التكنولوجيا مع بعض الاتفاقات الدولية الأخرى، إضافة إلى ذلك اختلف الفقه الدولي حول كيفية تكييف هذه العقود، وكذلك حول الفئة التي تنتمي إليها ضمن التصرفات القانونية الدولية، وبشكل عام انقسم الفقه إلى اتجاهين رئيسيين فيما يتعلق بالطبيعة القانونية لعقود نقل التكنولوجيا الدولية.

الفرع الاول : الاتجاه الفقهي الاول

يعتقد هذا التيار الفقهي، الذي يركز على خصائص الاتفاقيات الدولية لتكييف عقود نقل التكنولوجيا، أن هذه العقود هي في جوهرها اتفاقيات دولية، حيث تشترك في مجموعة من الخصائص العامة مع الاتفاقيات الدولية، ويستند اصحاب هذا الاتجاه او الرأي الفقهي إلى عدة حجج منها:

– لا يوجد فرق جوهري بين العقود الدولية والاتفاقيات الدولية حسب التعريف المبسط، ينص هذا التعريف على أن "اتفاقيات تعقدها الدول فيما بينها بغرض تنظيم علاقة قانونية دولية وتحديد القواعد التي تخضع لها هذه العلاقة"(ابو هيف، ١٩٧٥، ص٢٧٨)، ويضيف نفس الاتجاه الفقهي أن كل من العقد الدولي لنقل التكنولوجيا والاتفاقية الدولية يعدان ببساطة نوعًا من الاتفاق، أما استخدام مصطلحي "العقد الدولي" و"الاتفاقية الدولية"، فهو يهدف إلى تحديد موضوع الاتفاق والنظام القانوني الذي يخضع له، سواء كان القانون الخاص أو القانون العام (جمال الدين، ٢٠٠٦، ص١٠٢).–ويرى الفقيه الألماني K.H.BOKSTIEGEL ان العقود الدولية لنقل التكنولوجيا اتفاقيات دولية وتنتمي بطبيعتها إلى القانون الدولي للمعاهدات، وذلك لأنها (K.H. BOKSTIEGE, 1970, p184):تبرم في صورة اتفاقية دولية.يكون أحد الأطراف على الأقل شخصا قانونيا دوليا مثل الاتفاقية الدولية.

١. تنتج أثار على عاتق الدولة المتعاقدة مثل الاتفاقية الدولية .
٢. يعود الاختصاص الفصل في المنازعات الناشئة في ظل هذه العقود في أغلب الأحيان لجهة فصل دولية وهو التحكيم الدولي.
٣. في اغلب الأحيان يستبعد القانون الداخلي للدول من التطبيق على هذا العقد.يضيف أنصار هذا الاتجاه أن عقود نقل التكنولوجيا الدولية تُعد في المقام الأول عقودًا تنموية، حيث تعتبر هذه الخاصية من مسؤوليات الدول التي تبرم من أجلها اتفاقيات دولية، وبالتالي، فإن التسمية الأكثر دقة لعقود نقل التكنولوجيا هي "عقود التنمية التقنية" أو "عقود التنمية التكنولوجية" (جمال الدين، ١٩٩٦، ص٢٥٢).وكنوع من التنظيم لهذا الموقف يعتبر أنصاره أن العقود الدولية لنقل التكنولوجيا التي يمكن اعتبارها اتفاقيات دولية هي فقط العقود التي تسعى إلى تحقيق المصلحة العليا للدولة وليس كل العقود التي تقوم بنقل عنصر من عناصر التكنولوجيا، ويطلق عليها "L' accord qui forme au niveau élevé" (LEBOULAGER, 1985, p25).**تقدير الاتجاه الفقي:**لاقى هذا الاتجاه الفقهي معارضة واسعة من غالبية الفقهاء، ويرى منتقدو هذا الاتجاه أن أهمية العقد، سواء كان عقدًا لأغراض تنموية أو مجرد عقد لنقل تكنولوجيا بسيط، أو حتى إذا كان أحد أطرافه شخصًا قانونيًا دوليًا، لا تكفي لإخراجه من فئة العقود الدولية وإدخاله في فئة الاتفاقيات الدولية، وفي حين أن القانون الدولي للمعاهدات لا يعارض تطبيق بعض أحكامه على العقود الدولية، مثل إجراءات النفاذ، فإن هذا التطبيق لا يكون تلقائيًا كما هو الحال مع الاتفاقيات الدولية، بل يتطلب تطبيقه توافر شرط محدد في العقد (TEXACO, 1980, p151).**الفرع الثاني : الاتجاه الفقهي الثاني:**ان هذا الاتجاه الفقهي جاء كرد فعل معارض للفقه الذي يعتبر عقود نقل التكنولوجيا اتفاقيات دولية، كما يرى هذا الاتجاه أن العقود الدولية لنقل التكنولوجيا ليست سوى شكل متطور من العقود التي كانت معروفة مسبقًا في النظم القانونية الداخلية للدول، والتي دعت إليها الحاجة الملحة للتنمية، ومع ذلك اختلف هذا الفقه في تصنيف نوع هذه العقود؛ حيث اعتبر بعض الفقهاء هذه العقود كعقود إدارية، بينما رأى آخرون أنها تندرج ضمن العقود القانونية الخاصة، وسنستعرض فيما يلي هذه المواقف المختلفة.

١. **عقود نقل التكنولوجيا هي عقود إدارية:**يرى أنصار هذا الموقف أن العقود الدولية لنقل التكنولوجيا تُعتبر عقودًا إدارية، ويستند هذا الموقف، المعروف بالنظرية الموسعة للعقود الإدارية، إلى مجموعة من الحجج، نذكر منها:

- يعتبر اعتبار عقد نقل التكنولوجيا كعقد إداري، مع تمتع أحد أطرافه بصفة السيادة، وسيلة لتحقيق أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي المعاصر، وهو مبدأ السيادة الدائمة للدولة على إقليمها وثرواتها الطبيعية، وبالإضافة إلى ذلك فإن تصنيف هذا العقد كعقد إداري يتيح للدولة الطرف في العقد تعديل شروط العقد بإرادتها المنفردة، ويرى فقهاء القانون الدولي في الدول النامية أن هذه الميزة تعد أداة فعالة لمواجهة استراتيجيات الأطراف الموردة للتكنولوجيا، مثل الشركات المتعددة الجنسيات التي تسعى للهيمنة على الطرف المستقبل للتكنولوجيا، خاصة في ظل الوضع الاقتصادي غير المتكافئ الذي يسود المجتمع الدولي (علي، ١٩٨٨، ص٥٣).
- تُعتبر عقود نقل التكنولوجيا عقودًا تنموية بالدرجة الأولى، حتى أنه يُطلق عليها أحيانًا "عقود التنمية التكنولوجية"، وبالتالي فهي تشابه العقود الإدارية من حيث أنها تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة للدولة.

تقدير الاتجاه الفقهي:يجدر بالذكر أن أنصار هذا التكييف استندوا إلى خلفيات اقتصادية أكثر من كونها قانونية، وذلك بهدف تحقيق أهداف اقتصادية محددة، إذ أن معظم فقهاء هذا الموقف ينتمون إلى الدول النامية ويسعون إلى تعزيز العدالة الاقتصادية الدولية من خلال إقرار نظام اقتصادي دولي جديد، كما أن بعض عقود نقل التكنولوجيا تتضمن شروطًا قد تُفقد الدولة الطرف في العقد ميزة السيادة وتجعلها طرفًا عاديًا، مثل شرط الثبات التشريعي الذي يلزم الدولة بأن يظل العقد خاضعًا للقوانين السارية عند توقيعه، مستثنيًا من تطبيق القوانين الجديدة التي قد تُسن لاحقًا، ويتم تضمين هذا الشرط حفاظًا على الوضع القانوني والاقتصادي المستقر للطرف في العقد (سلامة، ١٩٨٨، ص٩٢).

٢. **عقود نقل التكنولوجيا هي عقود قانون خاص:**يعتبر أصحاب هذا الاتجاه أن عقود نقل التكنولوجيا تنتمي إلى عقود القانون الخاص، ويستند هذا الاتجاه إلى بعض أحكام التحكيم التجاري الدولي، ومن أبرزها تعليق المحكم MOHAMASSASNI في قضية التحكيم الليبية، الذي أوضح أن "العقود الدولية لم تعد ترتبط بالمرافق العامة وتقديم الخدمات، بل أصبحت ذات طبيعة خاصة تنظمها مبادئ القانون الخاص الذي ينظم العقود بين أشخاص القانون الخاص، سواء كانوا طبيعيين أو معنويين" (LEBOULAGER, 1985, p118).يستند اصحاب هذا الاتجاه إلى أن فكرة التعاقد الدولي تقوم أساسًا على مبدأ الحرية الدولية للاتفاقات والعقود، وهو مبدأ يعتبر امتدادًا لمبدأ سلطان الإرادة المعروف في إطار قواعد القانون الخاص، هذا المبدأ يعزز المساواة بين الأطراف ويتيح لهم التفاوض بحرية وتحديد شروط العقد وفقًا لإرادتهم المشتركة.

تقدير الاتجاه الفقي:لم يحظَ هذا الموقف بتأييد واسع من الفقه، وذلك لأنه لم يقدم تفسيرات كافية لبعض جوانب عقود نقل التكنولوجيا، مثل ملامح السلطة العامة للدول في هذه العقود وسعيها لتحقيق المصلحة العامة، وغالبًا ما يؤدي ذلك إلى منح الدولة الطرف في العقد بعض الامتيازات التي تعكس قدرتها على التأثير في شروط العقد وتحقيق مصالحها الوطنية (جمال الدين، ١٩٩٦، ص٢٨٤).

-**تكييف الفقه الحديث:**نتيجةً للاعتبارات التي طرحها الاتجاهان السابقان—الأول الذي يسعى لتخفيف حدة القواعد المتعلقة بالعقود من خلال إدراجها ضمن عقود القانون الخاص، والثاني الذي يفرض الطابع العام على عقود نقل التكنولوجيا ويصنفها كعقود إدارية—توصل الفقه الحديث إلى تكيف جديد لهذه العقود، حيث اعتبرها "عقود عامة" (Public Contracts). وتتميز هذه العقود بأنها تجمع بين مميزات الاتجاهين السابقين من خلال خاصيتين رئيسيتين:عقود توفر حماية للمتعاقد الخاص الأجنبي من مخاطر خضوعه لقواعد القانون العام للدولة المتعاقدة.كما أن المتعاقد العام صاحب الامتيازات الخاصة تكفل له تحقيق المصلحة العامة المرجوة من هذا العقد، وهذا ما يشكل توازن بين المراكز القانونية والاقتصادية للأطراف (جمال الدين، ١٩٩٦، ص٢٩٩).وقد لقي هذا التكيف قبولا من الفقه الفرنسي والفقه الأنجلوسكسوني وكذا التحكيم الدولي في تحكيم Limco (LEBOULAGER, 1985, p130).**ومما سبق نرى ان** كلا الاتجاهين يعكس جزءًا من الحقيقة، إذ إن عقود نقل التكنولوجيا تحمل طبيعة مزدوجة تجمع بين المصلحة العامة للدولة والبعد التجاري الخاص، الأمر الذي يجعل تكييفها كـ "عقود عامة" وفق ما ذهب إليه الفقه الحديث هو الأقرب إلى الواقع، فهذا التكييف يوازن بين حماية الدولة لسيادتها وتحقيق المصلحة العامة من جهة، وتوفير الضمانات اللازمة للطرف الخاص الأجنبي من جهة أخرى، مما يحقق توازنًا قانونيًا واقتصاديًا في العلاقات الدولية لنقل التكنولوجيا.

المبحث الثاني حل النزاعات المتعلقة بنقل التكنولوجيا وفق القضاء الدولي

يعد القضاء الدولي من بين السبل المعروفة والأكثر انتشارا في تسوية النزاعات الدولية بشكل عام، وهو الأسلوب الذي يضمن للأطراف الاحتكام في حل نزاعاتهم إلى جهاز قضائي بالمعنى الدقيق، ونظرا لتميز نزاعات نقل التكنولوجيا عن سائر النزاعات الدولية بمجموعة من الخصائص، يثور إشكال جوهري والمتمثل في، هل القضاء الدولي بمعناه الدقيق يختص بتسوية نزاعات نقل التكنولوجيا؟

المطلب الأول طبيعة الحل القضائي

يقصد بالحل القضائي بمعناه الدقيق إسناد حل النزاع الدولي إلى هيئة قضائية دولية خالصة تتولى البت في النزاع بناءً على القانون الدولي، وليس إلى هيئة تحكيمية، وأبرز مثال على هذه الهيئة في الوقت الحالي هو محكمة العدل الدولية، كانت أول خطوة نحو إنشاء جهة قضائية دولية بالمعنى الدقيق هي إقرار المادة (١٤) من عهد العصبة التي نصت على نظام التسوية القضائية، تلاها إنشاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي في عام ١٩٢٠، وبعد الحرب العالمية الثانية، ومع فشل وانهيار التنظيم الدولي في منع اندلاع النزاعات، تم استبدال المحكمة الدائمة للعدل الدولي بمحكمة العدل الدولية، كما تتميز العلاقة بين الجهازين بأنها علاقة استمرارية وترابط، وتمثل محكمة العدل الدولية حالياً قمة هرم القضاء الدولي (علوان، ٢٠٠٧، ص٤٢٥)وتنقسم أجهزة القضاء الدولي إلى أجهزة ذات اختصاص مقيد تنظر في نوع معين من المنازعات الدولية و جهاز قضائي ذو اختصاص عام والمتمثل في محكمة العدل الدولية، وهو جهاز قضائي رئيسي للأمم المتحدة يتولى الفصل في المنازعات ذات الطابع الدولي، تم تأسيسه عام ١٩٤٥ في مؤتمر سان فرانسيكوا وذلك بناءا على نص المادتين (٩٢) و(٩٣) من ميثاق الأمم المتحدة، وبدأت عمليا سنة ١٩٤٦ ومقرها الدائم بقصر السلام بلاهاي (هولندا)، وتعمل وفق نظام أساسي مندمج في أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وأعضائها هم نفسهم أعضاء الأمم المتحدة، أي ان كل دولة وافقت على ميثاق الأمم المتحدة تكون قد وافقت أيضا على النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ونظامها الداخلي (سعدالله، ٢٠٠٥، ص١٤٤).ومن بين الخصائص العامة لهذا الجهاز القضائي الدولي الرئيسي نجد:

- هو جهاز قضائي خالص، أي محكمة قضائية وليس محكمة تحكيم، حيث لا يمكن لأطراف النزاع اختيار قضاتهم، ومع ذلك يمكن لهم طلب رد القضاة وفقًا لنص المادة (١٧) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، كما لا يمكن للأطراف اختيار القانون الذي سيتم تطبيقه على النزاع.

- هو جهاز يختص بالفصل في النزاعات القانونية دون سوها من النزاعات.
- هو جهاز يختص بالفصل في النزاعات بين أشخاص القانون الدولي.
- هو جهاز له اختصاص قضائي والمتمثل في حسم النزاع القضائي بقرارات ملزم ة واختصاص استشاري و المتمثل في فتاوى غير ملزمة.
- تتكون المحكمة من ١٥ قاضيا يمثلون مختلف الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم.
- هو جهاز تابع لهيئة الأمم المتحدة.
- لا ينعقد الاختصاص لها بالفصل في نزاع إلا بموجب موافقة أطراف النزاع.**ومما سبق نرى** ان الحل القضائي في النزاعات الدولية، وبخاصة في نزاعات نقل التكنولوجيا، يتمثل في إسناد الفصل في النزاع إلى هيئة قضائية دولية متخصصة، وعلى رأسها محكمة العدل الدولية باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وتمثل هذه المحكمة النموذج الأبرز للقضاء الدولي الخالص، إذ تنظر في المنازعات القانونية بين أشخاص القانون الدولي، وتصدر أحكامًا ملزمة أو آراء استشارية غير ملزمة، وفقًا لميثاق الأمم المتحدة ونظامها الأساسي.

المطلب الثاني اختصاص محكمة العدل الدولية بالنظر في نزاعات نقل التكنولوجيا

تتميز نزاعات نقل التكنولوجيا عن النزاعات الدولية الأخرى من حيث الأطراف والقانون الواجب تطبيقه، كما قد يتضمن نزاع نقل التكنولوجيا أحد الأطراف غير التابعين لأشخاص القانون الدولي، وبناءً على ذلك، لا تختص محكمة العدل الدولية بالنظر في جميع نزاعات نقل التكنولوجيا، بل يقتصر اختصاصها على حالتين فقط وسنبينها فيما يلي:

اولا: حالة الاختصاص المباشر:

ينعقد لمحكمة العدل الدولية الاختصاص المباشر للنظر في نزاعات نقل التكنولوجيا إذا توافرت الشروط التالية:

أ–أن يكون النزاع ناشئ عن عملية نقل للتكنولوجيا بموجب اتفاقية دولية وليس عقدا دوليا، حيث أن محكمة العدل الدولية لا تمتد ولايتها بالنظر في نزاع إلا إذا كان يتعلق باتفاقية دولية أو معاهدة وهذا ما نصت عليه المادة (٣٦) الفقرة (١) التي جاء فيها "تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أوفي المعاهدات والاتفاقات المعمول بها".

أكدت المحكمة الدائمة للعدل الدولي عدم اختصاصها في الفصل في النزاعات الدولية المتعلقة بالعقود الدولية، وذلك في قضية شركة النفط الأنجلو إيرانية عام (علوان، ٢٠٠٠، ص١١٦).

ب–أن يكون النزاع بين أشخاص القانون الدولي أي الدول، فإذا كان أحد أطراف النزاع من الأشخاص غير الدوليين مثل الأفراد أو الشركات أو الجمعيات، فإن محكمة العدل الدولية لا تختص بالنظر في هذا النزاع، أما بالنسبة للمنظمات الدولية، فلا يمكن للمحكمة النظر في النزاع إلا بناءً على طلب رأي استشاري، وليس بموجب حكم قضائي (علوان، ٢٠٠٦، ص٤٣٧)، وذلك تطبيقا لنص المادة (٩٦) من ميثاق الأمم المتحدة التي جاء فيها "لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل إفتائه في أي مسألة قانونية".

يمكن لجميع فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، والتي قد تأذن الجمعية العامة لها بذلك في أي وقت، أن تطلب من المحكمة تقديم رأي استشاري بشأن المسائل القانونية التي تطرأ في نطاق أعمالها.

ت–يجب أن يكون النزاع قانونيا وليس سياسي أو اقتصادي، والنزاع القانوني حسب نص المادة (٢/٣٦) هو ذلك النزاع الذي يفصل فيه وفق أحكام القانون الدولي ويتعلق بالمسائل التالية:

- تفسير معاهدة من المعاهدات.
- أية مسألة من مسائل القانون الدولي.
- تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً لالتزام دولي.
- نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض.

أ–كما يشترط حتى تنظر محكمة العدل الدولية في النزاع المطروح يجب على الدول أطراف النزاع أن تتفق على عرض النزاع على المحكمة، حيث لا تنظر المحكمة في نزاع تقدم به طرف واحد فقط، ويكون هذا الاتفاق في شكل تصريح وهذا ما نصت عليه المادة (٢/٣٦) التي جاء فيها "للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح، في أي وقت بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع النزاعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه"، والفقرة (٣) من نفس المادة "يجوز أن تصدر التصريحات

المشار إليها آنفا دون قيد ولا شرط أو أن تعلق على شرط التبادل من جانب عدة دول أو دول معينة بذاتها أو أن تقيد بمدة معينة"يمكن أن يتضمن الاتفاق أيضًا بندًا أو مادة في اتفاقية دولية تمنح الاختصاص لمحكمة العدل الدولية لحل النزاعات الناشئة عن تفسير وتطبيق تلك الاتفاقية، وفي هذه الحالة تقوم المحكمة بالفصل في النزاع وفقًا لأحكام القانون الدولي، وهذا يختلف عن التحكيم، حيث يمكن للأطراف اختيار القانون الواجب تطبيقه على النزاع، وبالتالي تختص المحكمة بالفصل في النزاعات التي ترفع إليها إما بناءً على أحكام القانون الدولي، وتطبق في هذا السياق:

- الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.
- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.
- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.
- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا أو ذاك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٥٩).كما يكون للمحكمة سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف وذلك بناءا على طلب أطراف الدعوى.

ثانيا: حالة الاختصاص الغير مباشر:يكون لمحكمة العدل الدولية الاختصاص في الفصل في نزاعات نقل التكنولوجيا في هذه الحالة، حتى وإن تمت عملية النقل بموجب عقد دولي، أو إذا كان أحد أطراف النزاع شخصًا من أشخاص القانون الداخلي للدول، ويستند ذلك إلى نظام الحماية الدبلوماسية الذي يضمن للمحكمة النظر في مثل هذه النزاعات (علوان، ٢٠٠٦، ص٤٢٦).لقد أصبح مبدأ الحماية الدبلوماسية Diplomatique Protection من المسائل المسلم بها في القانون الدولي فقها وقضاء، ويعتبر هذا النظام من صنيع القضاء الدولي (بلقاسم، ٢٠٠٥، ص٤٩)، وذلك في حكم قضية مافروماتيس الصادر عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي بتاريخ ١٠ آب ١٩٢٤، ويعتبر نظام الحماية الدبلوماسية أسلوب تستعمله الدولة لحماية رعاياها ومصالحهم خارج نطاق إقليمها وذلك إذا وقع انتهاك لالتزام دولي في حق أفرادها الطبيعيين أو المعنويين ورتب ضررا لهم فحسب هذا النظام تحل الدولة الحامية محل الشخص المتضرر وتصبح هي المدعي الحقيقي ويجوز لها عرض هذا النزاع على محكمة العدل الدولية ولكن بعد استفاء الشروط المنصوص عليهم في المادة (٣٦) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (ابو الوفاء، ٢٠٠٦، ص٥٢٢).تتمتع الدولة بحق حماية مواطنيها بالطرق الدبلوماسية أثناء وجودهم في الخارج أو عند إبرامهم معاملات خارج أراضيها، بما في ذلك معاملات نقل التكنولوجيا، وللدولة سلطة تقديرية كاملة في تقرير استخدام هذا النظام من عدمه، ويمكنها الدفاع عن حقوق مواطنيها إذا اقتنعت بقوة القضية، وفي ذات الوقت، يحق للفرد أيضًا طلب حماية دولته من خلال الطرق الدبلوماسية إذا تطلب الأمر (علوان، ٢٠٠٦، ص٤٢٦).

ان الفقه والقضاء الدولي استقر على ضرورة توافر مجموعة من الشروط حتى تتمكن الدولة من ممارسة الحماية الدبلوماسية، وهذه الشروط هي:

١. يجب أن يتمتع الشخص المحمي بجنسية الدولة التي تقدم الحماية الدبلوماسية، إذ تُعد الجنسية الأساس لممارسة هذا النظام، إذا لم يكن الشخص يحمل جنسية الدولة الحامية، فلا يحق لها ممارسة الحماية الدبلوماسية نيابة عنه، وفي حالات تعدد الجنسيات، يعتمد القضاء والتحكيم الدولي على معيار "الرابطة الفعلية"، كما يتضح من حكم محكمة العدل الدولية في قضية نوتابوم (ابو الوفاء، ٢٠٠٦، ص٥٢٥).

٢. عدم مساهمة الشخص بسلوكه في حدوث الأضرار، وهو ما يعبر عنه عادة بأن تكون يداه نظيفتان "Clean Hands"، أي كأن يتسبب في وقوع الضرر الذي أثار النزاع بسبب عدم احترامه لقوانين تلك الدولة.

٣. يجب على الشخص استنفاد جميع وسائل التقاضي الداخلية، وذلك من خلال اللجوء أولاً إلى القضاء المحلي واستئناف الحكم إذا كان ذلك ممكنًا. يتعين عليه استخدام كافة الطرق القانونية المتاحة وفقًا لأنظمة وقوانين الدولة المدعى عليها، كما أكدت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قرارها في قضية مافروماتس.

٤. يجب أن لا يكون الشخص قد تنازل عن حقه في الحماية الدبلوماسية بموجب شرط مدرج في عقد نقل التكنولوجيا محل النزاع، وهو ما يُعرف بـ "شرط كالفو"، كما يجب أن تكون الدولة لم تتنازل عن حماية رعاياها دبلوماسيًا بموجب اتفاقية دولية، على سبيل المثال تنازلت جميع الدول الأطراف في اتفاقية واشنطن لعام ١٩٦٥ الخاصة بتسوية منازعات الاستثمار عن ممارسة نظام الحماية الدبلوماسية في النزاعات المتعلقة بالاستثمار التي يكون طرفها أحد رعاياهاوبتوفر هذه الشروط يجوز عرض النزاع على محكمة العدل الدولية وهذا ما يطلق علية بالاختصاص الغير مباشر لمحكمة العدل الدولية في النظر في نزاعات نقل التكنولوجيا، وتحكم فيه محكمة العدل الدولية وفق قواعد القانون الدولي وما تجدر الإشارة إليه أن استعمالات مبدأ الحماية الدبلوماسية في هذا النوع من النزاعات لا يزال مجرد أفكار نظرية حيث لم تشهد محكمة العدل الدولية ولا سابقتها المحكمة الدائمة للعدل الدولي تطبيقات لهذه الفكرة، ومرد ذلك لتفضيل أطراف النزاع أساليب تسوية أخرى مثل التحكيم (شكري، ٢٠٠٧، ص١٢٧).**ومما سبق نرى ان** محدودية اختصاص محكمة العدل الدولية تعكس طبيعة هذه النزاعات، التي غالبًا ما تكون ذات طابع تجاري وتقني

معقد، ما يجعل التحكيم خيارًا أكثر مرونة وسرعة، بينما يظل القضاء الدولي إطارًا احتياطيًا يلجأ إليه في حالات معينة تتطلب طابعًا قضائيًا ملزمًا على المستوى الدولي.

الخاتمة

الاستنتاجات والتوصيات:

اولا ـ الاستنتاجات

١. الطبيعة القانونية لعقود نقل التكنولوجيا محل خلاف فقهي، بين من يصنفها كعقود إدارية، أو عقود قانون خاص، أو عقود عامة.

٢. يظل اختصاص محكمة العدل الدولية محدودًا في هذا النوع من النزاعات، وينعقد فقط في حالات محددة، خاصة إذا كان النزاع قائمًا بين أشخاص القانون الدولي.

٣. يعد التحكيم الدولي وسيلة فعالة ومرنة لحل النزاعات المتعلقة بعقود نقل التكنولوجيا، لما يوفره من سرعة وإلزامية في القرارات مقارنة بالقضاء التقليدي.

٤. نظام الحماية الدبلوماسية يمثل آلية غير مباشرة لعرض نزاعات عقود نقل التكنولوجيا على محكمة العدل الدولية، لكنه يظل قليل التطبيق عمليًا.

ثانيا التوصيات:

١. إدراج بنود التحكيم الدولي بوضوح في عقود نقل التكنولوجيا لضمان وجود آلية فعّالة لتسوية النزاعات.

٢. تطوير البنية التشريعية الداخلية في الدول لدعم تنفيذ قرارات التحكيم الدولي والأحكام القضائية الدولية.

٣. تعزيز تدريب المحكمين والقضاة على الجوانب التقنية لعقود نقل التكنولوجيا لفهم خصوصياتها.

٤. يوصى بمواصلة البحث والتطوير في مجال القانون والتحكيم الدولي لتعزيز الفهم وتحسين الممارسات المتعلقة بتسوية النزاعات التكنولوجية.

٥. دراسة إمكانية تطوير اتفاقيات دولية خاصة بنزاعات نقل التكنولوجيا تحدد الاختصاصات والإجراءات بشكل أوضح.

المصادر والمراجع:

اولا: المصادر باللغة العربية:

١. أبو أحمد محمد أمان بن علي جامي علي (ت ١٤١٥هـ)، العقل والنقل عند ابن رشد، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

٢. أحمد أبو ألوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

٣. احمد ابو الوفاء، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٦.

٤. احمد بلقاسم، القضاء الدولي، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٥.

٥. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٨٩م.

٦. أحمد عبد الكريم سلامة، نظرية العقد الدولي الطليق بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية دراسة تأصيلية انتقادية، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٨.

٧. اسماعيل صبر مقلد، العلاقات السياسية الدولية، ذات السلال، الكويت، ١٩٩٣م.

٨. بيتر فالنستين، مدخل إلى فهم تسوية الصراعات والحرب والسالم والنظام العالمي، تر: سعد السعد ومحمد دبور، المركز العلمي للدراسات السياسية، ط١، مطبعة الجامعة الأردنية، عمان، ٢٠٠٦.

٩. ثامر كامل الخزرجي، العلاقات السياسية الدولية واستراتيجيات ادارة الازمات، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠٩.

١٠.زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ محمد، الدار النموذجية، بيروت، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

١١.سعيد عبد الغفار امين شكري، القانون الدولي العام للعقود، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٧.

١٢.صلاح الدين جمال الدين، التحكيم وتنازع القوانين في عقود تنمية التكنولوجية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٦.

١٣.صلاح الدين جمال الدين، عقود نقل التكنولوجيا دراسة في اطار القانون الدولي الخاص والقانون التجاري الدولي، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٦.

١٤.صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية التجارية، دار الفرقان، الاردن، ط١، ١٩٨٣.

١٥.عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٦.

١٦.عبد المنعم المشاط، ماهر خليفة، تحليل وحل النزاعات الإطار النظري، المركز القومي لدراسات الشرق الأوسط، القاهرة، ١٩٩٥.

١٧.علي الصادق ابو هيف، القانون الدولي العام، منشأ المعارف ، مصر، ١٩٧٥.

١٨.عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٥.

١٩.عيد محد القصاص، حكم التحكيم، دراسة تحليلية في قانون التحكيم المصري والمقارن، دار النهضة العربية، ط٢٠٠٤.

٢٠.غسان قاسم اللامي، إدارة التكنولوجيا: مفاهيم ومداخل، وتقنيات، وتطبيقات عملية، الطبعة الأولى، دار المناهج، عمان، ٢٠٠٧م.

٢١.محمد أحمد عبد الغفار، فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية، دراسة نقدية تحليلية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط١،ج١، ٢٠٠٣.

٢٢.محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ.

٢٣.محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٠.

٢٤.مهنا محمد نصر ومعروف خلدون ناجي، تسوية المنازعات الدولية، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٦.

٢٥.نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ١٣٩٢هـ–١٩٧٢م.

٢٦.م. دو بوايسّون، القانون الفرنسي للتحكيم الداخلي والدولي، مقدّمة بقلم ب. بيلّيه، ج. ل. ن، ١٩٩٠.

٢٧.فيليب لوبولاجيه، العقود بين الدول والشركات الأجنبية، إيكونوميكا، باريس، ١٩٨٥.

٢٨.ألاجان لاندلوا، الأمم المتحدة ونقل التكنولوجيا، ١٩٨٠.

٢٩.ك. هـ. بوكستيغه، الدولة كشريك تعاقدي للشركات الخاصة الأجنبية، أطروحة، كولونيا، فرانكفورت، ١٩٧٠.

ثانيا: المصادر باللغة الانكليزية:

1. "L'arbitrage est l'institution par laquelle les parties confient à des arbitres librement désignés par elles, la mission de trancher leurs litiges". M.de Boisséson, Le droit,français de l'arbitrage interne et international, préface de P.Bellet,G.L.N 1990.

2. "Mode amiable ou pacifique de réglement d'un différend par une (ou plusieurs) personne(s) privée(s) (en nombre impaire) appelée(s) arbitre(s) ".A.Héraud, A.Maurin, La justice,Sirey 1996 .

3. Abdel-Moneim Al-Mashat and Maher Khalifa, Analysis and Resolution of Conflicts: Theoretical Framework, National Center for Middle East Studies, Cairo, 1995.

4. Abdul Karim Alwan, Public International Law, Dar Al-Thaqafa, Amman, 2006.

5. Abu Ahmad Muhammad Aman bin Ali Jami Ali (d. 1415 AH), Reason and Transmission according to Ibn Rushd, Islamic University, Medina, 1398 AH–1978 AD.

6. Ahmad Abdul Karim Salama, The Theory of the Free International Contract between Private International Law and International Trade Law: A Foundational Critical Study, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt, 1988.

7. Ahmad Abu Al-Wafa, International Law and International Relations, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt, 2006.

8. Ahmad Abu Al-Wafa, Voluntary and Mandatory Arbitration, University Press House, Alexandria, 2007.

9. Ahmad Belkacem, International Judiciary, Houma Publishing House, Algeria, 2005.

10. Ahmad bin Faris bin Zakariya Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Husayn (d. 395 AH), Ma‘jam Maqayis al-Lughah, edited by: Abd al-Salam Muhammad Harun, Dar Al-Fikr, Beirut, 1399 AH–1989 AD.

11. Alagin Landlois-nations unies Et Le Tranfert De Technologic, 1980.

12. Ali Al-Sadiq Abu Haif, Public International Law, Mankhash Al-Ma‘arif, Egypt, 1975.

13. Eed Muhammad Al-Qassas, Arbitration Award: An Analytical Study in Egyptian and Comparative Arbitration Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2004 edition.
14. Ghassan Qasim Al-Lami, Technology Management: Concepts, Approaches, Techniques, and Practical Applications, 1st ed., Dar Al-Manahij, Amman, 2007.
15. Ismail Sabr Maqlad, International Political Relations, Dhat Al-Salal, Kuwait, 1993.
16. K.H. BOKSTIEGE , Des staat als vetragasparrtener auslandischer privternehmen ،Thèse de colgen , FranKfort, 1970.
17. Muhammad Ahmad Abdel-Ghaffar, Conflict Resolution in Western Thought and Practice: A Critical Analytical Study, Houma Publishing and Distribution, Algeria, 1st ed., Vol. 1, 2003.
18. Muhammad bin Makram bin Ali, Abu Al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwaifi'i al-Ifriqi (d. 711 AH), Lisan al-Arab, Dar Sader, Beirut, 1414 AH.
19. Muhammad Yousuf Alwan, Public International Law, Dar Wael for Printing and Publishing, 2000.
20. Muhanna Muhammad Nasr and Marouf Khlidoun Naji, International Dispute Settlement, Dar Gharib for Printing and Publishing, Cairo, 1996.
21. Omar Saadallah, International Conflict Resolution, National Office for University Publications, Algeria, 2005.
22. Peter Wallensteen, Understanding Conflict Resolution, War, Peace, and the World Order, translated by: Saad Al-Saad and Muhammad Dabbour, Scientific Center for Political Studies, 1st ed., University of Jordan Press, Amman, 2006.
23. PHILIPE LEBOULAGER , Les Contrats entre Etats et Entreprises étranges, Economica , Paris1985.
24. Saeed Abdel-Ghaffar Amin Shukri, Public International Law of Contracts, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 2007.
25. Salah al-Din Abdul Latif Al-Nahi, A Concise Treatise on Industrial and Commercial Property, Dar Al-Furqan, Jordan, 1st ed., 1983.
26. Salah al-Din Jamal al-Din, Arbitration and Conflict of Laws in Technology Development Contracts, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2006.
27. Salah al-Din Jamal al-Din, Technology Transfer Contracts: A Foundational Study within the Framework of Private International Law and International Commercial Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt, 1996.
28. Thamer Kamil Al-Khazraji, International Political Relations and Crisis Management Strategies, Majdalawi Publishing and Distribution, Amman, 1st ed., 2009.
29. Zain al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Abd al-Qadir al-Hanafi al-Razi (d. 666 AH), Mukhtar al-Sihah, edited by: Yusuf Al-Sheikh Muhammad, Al-Namouthajiya Publishing House, Beirut, 1420 AH–1999 AD.

هوامش البحث

([1])Alagin Landlois-nations unies Et Le Tranfert De Technologic, ١٩٨٠, P. .١٤٥.